الدرس :الثالث والخمسون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمدا عبد الله ورسوله، نواصل بحول الله وقوته مدارسة كتاب الفرائض؛ يعني المواريث الشرعية المقدره من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه.

قال فصل "وَالْجَدُّ مَعَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَأَحَدِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسَمَةُ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ اَلْمَالِ, وَإِنْ كَانَ فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسَمَةُ, أَوْ ثُلُثُ اَلْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ اَلْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَسَقَطُوا إِلَّا فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ" وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ, فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ, وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ, وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ, وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما، وهو أربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداءً إلا فيها، وَإِذَا كَانَ مَعَ اَلشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ عَدَّهُ عَلَى اَلْجَدِّ ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ وَتَأْخُذُ أُنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا وَالْبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الْأَبِ"

سنأخذ فصل من منار السبيل شرح الدليل في أهمية وخطورة الكلام في الجد مع الإخوة وإشارة إلى مذاهب العلماء فيها.

صورة المسألة عجيبة وغريبة الرجل مات وترك جده ولا أب له ولا أبناء أو بنات وله إخوة، دي مسألة مشكلة جداً كل اللي فات كان ثوابت كل اللي فات كان إجماع، كل اللي فات نزل به نص القرآن، كل اللي فات أجمعت الأمة في أكثر مسائله إن لم يكن في جميعها لكن الصورة التي ذكرناها لأنها نادرة الوجود جداً وإنقرض عصر النبوة ولم يتكلم فيها رسول الله بل كانت في عهد الصحابة، فبسبب قلة حدوثها اختلفوا فيها، وهذه أول مسألة من مسائل الخلاف على في متن أخص المختصرات

يقول الجد مع الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً أو لأبوين أو لأب يبقى الجد مع الإخوة الأشقاء للميت مع الإخوة لأبوين للميت قال والجد أب الأب لا يحجبه حرماناً غير الأب. سنتعرف في باب الحجب أن فيه قسمين:

1- حجب نقصان؛ ينزل الوارث من النصف للربع أو من الربع للثمن، ونحو ذلك أي أنقصه نصف حقه.

2- حجب حرمان؛ أي يمنع من الميراث تماماً

يقول هنا الجد أب الأب لايحجبه حرمان ما حدش بيطلعه من المسألة محدش بيشطبه غير الأب، حكاه ابن المنذر إجماعاً، يبقى لو أنا عندي واحد مات وترك جده اللي هو أبو أبوه، أي حد في المسألة غير أبو الميت لا يحجب الجد حرمانا، يبقى الجد كده كده له نصيبه طالما المسألة مفيهاش أب ؟ لو فيه أب يبقى الجد برة الموضوع.

واجد أبو الأب لا يحجبه حرمانا غير الأب وهذه مسألة مسلمة شرعية حكاه ابن المنذر إجماعاً وكان السلف رضي الله تعالى عنهم يتوقون الكلام فيه جداً، ومسألة طارئة ونازلة يعني شرعية في مجتمع الأمة الإسلامية فالصحابة يخافون من ربهم فتركوها للناس المتخصصين وأشهر المتخصصين بل إمام الفرضيين على الإطلاق زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وأرضاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) يعني أعلمكم بالفرائض وقسمة المواريث، ولذلك العلماء يقولوا إذا حصل إشكال بين الصحابة على فريقين، الفريق اللي فيه زيد كن معه وكان السلف يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي قال «من سره أن يتقحم جراثيم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة» لكن في اسناده ضعف وقال ابن مسعود: سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه. وروي عن عمر، رضي الله عنه، أنه لما طعن، وحضرته الوفاة قال: أحفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أولي عليكم أحداً. وإسناده صحيح وصايا عمر بن الخطاب، فممكن بعض الاخوة يقول أنا تبع عمر بن الخطاب لا أقول في شأنها أنا بره الحسابات دي

"وذهب أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير: إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب".

هيقولك أنا هوجع دماغي ليه هو الأب بيعمل إيه في أخوات الميت بيطلعهم برة طب ما هو الجد أب بنص القرآن وبمقتضى اللغة كل ما ألاقي جد معه إخوة طلع الإخوة برة وفكك سيرة والموضوع أنتهى مذهب أبو بكر الصديق الرجل الثاني بعد رسول الله وده برضو كلام ابن عباس وكلام ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم جميعا.

"وروي عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وهو مذهب أبي حنيفة "

كل دول قالوا الجد أب يعني يطلع الإخوة برة الحسابات وريح دماغك، الشيخ الألباني بياخد بهذا المذهب رحمه الله تعالى، وفيه طريق راحة الفصل ده كله شيله بره، يعني أنت هتلاقي جد شيله وأكتب مكانه أب ونفذ المسألة على كده، اللي الجد يطرده الأب يطرده وانتهت القصة، وما نخدش الفصل ده أصلاً.

وذهب علي بن أبي طالب أقضى الأمة، قال النبي "وأقضاهم عليٌّ " مسائل المواريث قضاء مش إفتاء، مسائل المواريث إلى القضاء أقرب منها إلى الإفتاء لتقضي في حقوق الناس، في أموال الناس وطالما المسألة تبع القضاء يبقى قول علي بن أبي طالب أرجح، طالما المسألة مواريث (أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) معنا القاضي ومعنا الإمام الفرضي، يبقى كده بيترجح مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد في مشهور مذهبه، وده اللي هنمشي عليه أن الجد مع الإخوة له القانون اللي هنمشي معه ده بقى.

"ذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد، الإخوة لأب أو الإخوة الأشقاء ولا يحجبونهم به على إختلاف بينهم ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وذلك لثبوت ميراثهم بالكتاب العزيز، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد ذلك ولتساويهم في سبب الإستحقاق"

هم علاقتهم بالميت إيه ؟ قرايب و درجة القرابة أنهم يتصلون إلى الميت عن طريق أبيهم، ما هو الأخوة للميت إخواته من الأب، إخواته الأشقاء، يبقى العلاقة اللي بينهم وبين الميت الأب، الجد اللي هو أب الأب علاقته بالميت الأب، يبقى هم الأثنين من جهة واحدة اتصلوا بالميت من نفس الجهة، تساوت الرؤوس بقى زيهم خلاص .

قال "ولتساويهم في سبب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدليان بالأب _ الإدلاء بمعنى الإتصال يدليان يعني يتصلان بالأب فالجد أبو الميت والأخ ابن الميت والعلاقة من جهة نفس الشخص _ وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى فإن الأبن يسقط تعصيب الأب"

قال واجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم في مقاسمتهم المال أو في أخذ ما أبقت الفرائض لانهم تساووا في الإدلاء بالأب " يبقى هنا بيقول كأحدهم قل في مقاسمتهم المال ،يعني هو زيهم هيتقاسم معهم التركة بتاعة الميت، أو هو زيهم فيما أبقت الفروض. . ليه؟ وقلنا الإدلاء بمعنى الإتصال

فان لم يكن معه صاحب فرض، هنضرب المسألة في حالتين أثنين، يعني جد وإخوة معهم أي حد صاحب فرض، زوجة، أم، بنت صلبية، ونحو ذلك. يبقى هنتكلم في إن في أصحاب فروض ما يعطلوهمش، أصحاب فروض ما يحجبوهمش، أصحاب مين اللي ممكن يحجبوهم من الورثة، الأبن يطلع دول كلهم برة، خصوصا الأخوة يشطب على المسألة ويريحنا من القصة دي، فهنا بيقول "إذا لم يكن مع الجد والإخوة في المسألة صاحب فرض، أيا كان هذا الصاحب، فيبقى للجد فله _أي للجد_ خير أمرين" ليه بنقي له الأحسن؟ لأنه عند أبو بكر وعند عثمان بيطلعهم برة، فلما ييجي يقاسمهم ميخدش الأقل، ياخد الأحسن، في حلول في حل أعطي له كوم، في حال أعطي له كومين، في حل أعطي له جنيه في حل أعطي له عشرة، أنا أدور له على الكوم الكبير على طول، ليه؟ لأن الأساسي عند ناس تانيين إن هو بيطلعهم وبياخد كل حاجة، فلما ييجي يشاركهم يبقى أحسن واحد فيهم، وضحت المسألة ؟؟؟ طيب "فله خير أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال" طب متى تكون المقاسمة خير له؟

المقاسمة خير للجد إذا كان الإخوة أقل من مثليه، هنجمع الاخوة كلهم بالروس إذا كان فيه ذكور وفيه إناث الذكر كومين، والبنت كوم ، طيب أنا عندي أخين يبقا كدا كومين، وكمان كومين يبقا أربعة وأخت كوم يبقى خمسة، طب خمسة، والجد بكام؟ بكومين هو كمان يبقا هو زيهم بسهمين زي الذكر مش" لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ " مش ده قانون الإخوة، طيب هل هيبقى

هو أكتر من أخ؟؟ فإن كان الإخوة أكثر من مثليه بعدد الأسهم بتاعتهم، أجمع الإخوة وأجمع أسهمهم، الولد كومين، والبنت كوم، الولد سهمين، والبنت سهم، الولد الأخ يعني بتاع الميت، والبنت الأخت بنت أخت الميت، لها سهم المجموع عندي أخين واختين أدي أثنين وأتنين وأتنين يبقا ستة، طيب الستة دول أكثر من مثليه، يعني أكثر من أربعة، ما هو الواحد فيه الجد بأتنين مثليه أربعة، الستة أكثر من أربعة، يبقى المقاسمة هنا ما تنفعش، يبقى بنقول المقاسمة أحسن لو كان الإخوة أقل من مثليه، يعني مات وترك جدا وأخ لأب يبقا المقاسمة أحسن، يبقي النص بالنص، مات وترك أخ وأخت المقاسمة أحسن، هيبقا ليه كومين، والأخ بكومين، والأخت بكوم، المقاسمة أحسن كأحدهم، يقاسم كأحدهم لأنهم كدا أقل من مثليه، مهو أخ وأخت المجموع تلاتة، فاهمين تلاتة ليه ؟؟ مش " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ " في الأخوة والأخوات يبقا الذكر أثنين، والأنثى واحد، والجد ذكر ولا أنثي شفت جد أنثى في الدنيا، يبقا ذكر يبقا بسهمين، فأنت هتشوف كوم الإخوة قصاده في المسألة، إذا كان أسهمهم أقل من مثلي الجد يبقى المقاسمة أحسن، أو ثلث جميع المال إذا كانوا أكثر من مثليه، يعني مات وساب سبع أخوة وثلاث أخوات، ده سبع أخوة دول أربعة عشر سهم، وثلاث أخوات يبقا ستة، أربعة عشر وستة يبقا عشرين سهم، ياخد هو أتنين لا لا لا، أنا أعطيه الثلث ثلث التركة ،ويتصرفوا هم مع بعض، ياخد هو الثلث ثلث جميع المال، وهم يقسموا الباقي " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ " بعيد عنه لأنه عند أبي بكر هياخد كله وهما هيطلعوا برة مفيش ليهم حاجة ، متصورين المسألة؟؟؟

نقول "يبقى له خير أمرين، إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض له المقاسمة كأحدهم، أو له ثلث جميع المال " المقاسمة خير له لو كان مجموع أسهم الإخوة أقل من مثليه، أقل من ضعفين نصيبه، أو ثلث جميع المال، لو هم أكتر من كده طيب هما مثله يبقى زي بعضها مقاسمة ثلث الجميع، وإن أستووا أستوى الأمران، يبقى هما زي مثليه، الإخوة زي مثليه ما هي بمثليه هيبقى هو تلت وهما تلتين، لو هياخد تلت الجميع مقاسمة هيبقى أتنين أتنين أتنين ، هو زيهم .

يقول" وإن كان فله خير ثلاثة "يعني إن كان هناك صاحب فرض هنعمل تقسيمة تانية بقى، يبقى لو مفيش صاحب فرض مع الجد والإخوة ، مثلا مات وترك جدا وأخوة، ما فيش حد أصحاب فروض خالص كده، طيب يبقى هنمشي على المقاسمة أو تلت الجميع كده في اشكال؟؟ حلين بس اهو.

طيب الصورة التانية، مات وترك أي صاحب فرض، ولتكن زوجة مثلا، أو ماتت وتركت زوجا ،أو ماتت وتركت بنتا، دول أصحاب فروض، الزوج صاحب فرض، الزوجة صاحبة فرض، البنت صاحبة فرض، وجد وأخوة يبقى أنا عندي نوع جديد من المسائل مسائل الجد مع الأخ، وموجود معي صاحب فرض هقسم له ازاي؟؟؟؟

أختيارات الحل، "يقول فله خير ثلاثة أمور؛ إما المقاسمة، وإما ثلث الباقي بعد صاحب الفرض ، وإما سدس جميع المال"

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

ليه سدس جميع المال؟؟؟؟؟؟

لأنه لا ينقص عنه مع الولد، فمع غيره أولى، يعني الجد لو الميت مات وساب جده وساب ولاده، الجد كده كده ليه السدس ما بيقلش عنه أبدا، فمفيش حد يقلله عن السدس، إذا كان الأولاد اللي هم أقوى الورثة درجة مش بينزلوه عن السدس بحال، يبقى الإخوة ينزلوه عن السدس إزاي؟؟ مش ممكن. خد بالك مسائل جد والإخوة عشان تفهمها كل ما تجي لك مسألة تحلها بثلاث حلول، لو معك صاحب فرض وتقيس النصيب هنا قد كده، والنصيب هنا قد كده، أحسن واحد في التلاتة ده، ياخد الرقم ألف، رقم باء، رقم جيم، الأكثر، هتحل المسألة تلات مرات، ولو أنت مع غير صاحب فرض هتحلها مرتين، إما المقاسمة أو ثلث الجميع.

يقول "فإن لم يبقى غيره أخذها" فان لم يبق غير إيه؟؟ أخذ ايه؟؟؟ فإن لم يبق في التركة بعد أصحاب الفروض إلا ثلث المال أخذه الجد، وسقط الإخوة. فإن لم يبيقى في التركة غير سدس هو ده اللي فاضل، وفاضل معانا إلي هيتزاحموا عليه الجد والإخوة، مين اللي ياخدوا؟؟ لأنه لا ينقص عن السدس بحال، ياخد السدس واللي هو أقل منه في الرتبة يطلع بره، يبقى كأنه بقا أب كده صح، طيب يقول إلا في الأكدرية، ودي مسألة سمت بالاسم ده، لأنها كانت كدرت أصول زيد رضي الله تعالى عنه وأرضاه في قضايا الجد مع الإخوة. نظمها صاحب الرحبية بقوله:_

والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامها فأفهم فخير أمة علامها.

فيفرض النص لها والسدس له حتى تعول للفروض المجملة

ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضى فاحفظه وأشكر ناظمه.

هذه مسألة اسمها الأكدرية صعبة، هي بتتحفظ، هي بتتحل كده، هكتبلكوا متن متن الرحبية في كلام الأكدرية ناخده بسرعة.

يقول "والأخت لا فرض مع الجد لها" هي أصلا الأخت مع الجد بتعمل إيه؟ صحبة فرض ولا هو كهي يتقاسموا المال؟؟؟. هو كهي، مش المسائل الجد مع الإخوة معانا أهي، يبقى الأخت لا فرض مع الجد، هي أصلا بعيد عن الجد فرضها إيه فاكرين الأخت إذا كانت شقيقة أول لأب لها النصف طب إن كانت لأم لها السدس صح كده؟ طب إحنا بنتكلم أخت عموما بقى الأخت اللي هنا لأب أو شقيقة. لا فرضا مع الجد لها. تمام، فيما عدا مسألة كملها. .....زوج وأم. وهما تمامها فأفهم فخير أمة علامها

أما أنت تبقى علامة الأمة يبقى أنت خير هذه الأمة، تعرف يا صاح بالأكدرية....وهي بأن تعرفها حرية.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

أـ فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول_ أي حتى تعول المسألة_ حتى تعول للفروض المجملة.

والمفروض كنا أخرنا الكلام على الأكدرية بعد معرفة العول والفروض عشان تشوفوها، "فيفرض النصف لها والسدس له... حتى تعول" يعني حتى تعود الأرقام اللي محطوطة في رأس المسألة أكبر مما هي عليه، هنشرح لكم ده في الحلقة اللي جاية بعد دي،

الخطوة التانية ب_ ثم يعودان إلى المقاسمة ...كما مضى فاحفظه وأشكر ناظمه والله جزاه الله خيرا .

شوف صورة المسألة يبقى أنا عندي جد وأخت وفوق زوج وأم مسألة سهلة خالص فاكرين الفروض الزوج فرضه إيه، النصف له؟ عشان ما فيش أبناء ولا أبناء أبناء والأم لها إيه؟ التلت ولا السدس؟ التلت ليه ؟؟ عشان ما فيش فرع وارث، ولا جمع من الإخوة والأخوات. طب وبيقول لي إيه في أول خطوة ، يفرض النصف لها لمين؟ للأخت والثلث له لمين؟ للجد،

تعالى نحل المسألة هنرسم المسألة بالطريقة دي لعل تكون كده واضحة، برسم شباك الوراثة كده، وهنعمل الطريقة دي في الرسم على طول نبقى حافظينها، بعمل كده عشان أبقى أنا عارف أعمل إيه، شوف هنا أنا عايز رقم هنا يقبل القسمة على المقامات اللي قدامي، عندي اتنين وتلاتة وستة وأتنين، أقرب حاجة ما أروحش بعيد، الستة تقبل القسمة على الكل، يعني الستة تقبل القسمة على الأثنين، وتقبل القسمة على التلاتة، وتقبل القسمة على نفسها، ما فيش صعوبة ، يبقى فرض المسألة أساسي كومها من ستة، طب أعطي للزوج النص، نص الستة تلاتة، وأعطي للأم الثلث، ثلث الستة إثنين.

وأعطي للجدة السدس، سدس الستة واحد، وأعطي للأخت النصف، نصف الستة كم؟ إيه رأيك بقى كده المجموع كام؟ مش هينفع أقسم الستة على تسعة صح ولا إيه؟ اريح دماغي أعتبر السته دي ولا كأنها جت، وأخليها تسعة ده إسمه العول ده أنا بصحح رأس المسألة حسابيا بس، علشان يعني أراضي الناس أجبر خواطر الناس، دي طريقة الصحابة التي أستقر عليها القضاء في باب المواريث، وهيجي لنا كتير في باب العول، هي الصورة كلها كده أنا بجمع واحط الرقم فوق .

واحد جاي بيقولي إذا كانت التركة بتاعتنا شكاير أرز، كان ليا تلت شكاير، وأنا كان لي شكارتين، وأنا كان لي شكارة، وانا كان لي ثلاث،حاضر من عيني هو كل اللي عندنا إحنا عايزين كل شكارة فيها كم كيلو؟ كان فيها عشرة كيلو، لكن التركة كلها كانت ستين كيلو، ما ينفعش تقسم كده وأنا عايز تسع شكاير، الراجل الشاطر بقى يحط الستين في تسع شكاير بالتساوي. يبقا أنت ليك كام شكارة ؟؟ ليا ثلاثة، خد زي ما أنت عايز بالظبط أهو، هما الستة كيلو قسمناهم في تسع شكاير، راضينا الناس، كله بالحب عشان محدش يزعل خنصرنا المنابات شوية ، دا مسألة العول

يبقى هنا الفرد المقدر اللي كان نصف زاد ولا قل؟؟؟ يبقي هنا الفرض المقدر أو النصيب الذي لاينقص إلا بالعول، اللي نقصه، هما تلاتة بس مش عبوة عشرة كيلو جرام لا هي عبوة ثمانية كيلو جرام، هو أنا هديهاله شيكارة مقفولة، بس أنا سرقت في الميزان عشان أراضي الكل، مش هحطه في جيبي، عشان أكمل من دول المليان يكب عالفاضي ونراضي بعض، لكن ابن عباس كان بيعاكس في المسألة ويقول طلعولي حد من هنا ونفضها سيرة، أنا عندي ثلاثة، أثنين ، واحد، خلاص شيل الأخت دي بره، أشيلها بره إزاي، دا ربنا سبحانه وتعالى قدر فرضها بالقرآن إزاي نطلعها، يقول لو قدمتم من قدمه الله وأخرتم من أخره الله ما عوضتوش في الحسبة دي، مش هنقدم ونأخر هو ربنا وضعها كده، والصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم لم يلتفتوا الى قول ابن عباس في الاعتراض على قانون العول، اللي هو خنصرة المنبات .

دايما بضرب مثال للإخوة بواحد ذهب بقطعة قماش لراجل ترزي، قال له أنا عندي تلت عيال والعيد داخل ، وكل سنة وأنت طيب، ومفيش غير حتة القماشة دي اعملها لي تلت جلبيات للعيال، فبيفرد القماشة لقاها أتنين متر ونص، فقله دي ما تعملش جلابية واحدة ، قالوا بص بقول لك إيه هو ده أوله وأخره معنديش غير كده، أعملي تلت جلبيات والعيال لازم يعيدوا بيهم، يا عم أعملها إزاي؟ ؟!! قال له بالحداقة بالفهلوة والنصاحة، أنت راجل صنايعي، قال له خلاص يومين وتعالى خدها، راح يومين وجه، راح الترزي معبي له الحاجات في شنطة قال له أفضل بيطلع الجلبيات لقى جلابيات النونو كده صغننة، قال له ايه ده بقى؟ قال له فصلت بالحداقة والشطارة والفهلوة، قالوا والعيال هيلبسوها ازاي؟؟؟ قال له بالحداقة والشطارة والفهلوة، أنا فصلت وخلاص أنتوا ألبسوا بقى مش قصتي، فهو ده الترزي بتاع العول بقى بتاع الشطارة والحداقة والفهلوة ، اللي هو ما بيغلطش هو قسم المنبات على قد الانصبة. والنص هو التلاتة من التركة وده اتنين من التركة وده واحد كل واحد خد اللي هو في نصيبه رقم حسابي لان الفروض دي نزل بها وحي السماء انما الرقم ستة ما نزلش به وحي السماء فاتصرف في الفروض ولا في الرقم؟ اتصرف في الرقم وده اللي عمله اصحاب النبي وعلى رأسهم زيد رضي الله تعالى عنه يبقى احنا هنا عملنا ايه؟ عالت المسألة الى تسعة وبعدين يشطب دول ونقول الزوج له النص خد تلاتة من تسعة والام لها التلت كان اتنين من تسعة فاضل كام؟ اتنين وتلاتة خمسة فاضل كم من تسعة؟ اربعة. اربعة اهو على ايه؟ تتقسم على دول اللي مع بعض كده ياخدوها احنا بنقول الجد مع الاخوة كاحدهم والاخت والاخوات يعني لو اخ واخت يقسموا ازاي للذكر مثل حظ الانثيين السن الاربعة دي للذكر مثل حظ الانثيين الجد بكم؟ براسين صح؟ فاهمين والاخت بكم بسهم كده مزبوط ولا لا ما انا للذكر مثل حظ الأنثيين طيب انا عايز ادي تلت سهوم عايز اقسم عليهم اربعة ينفع؟ ده عملية حسابية خالص بحتة يبقى احنا برة الموروث تماما احنا كده في حصة حساب سته ابتدائي. عايزين نقسم اربعة على تلاتة بنعمل ايه؟ ناخد بالاسهم المتشاكسة دي

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

ونضربها في رأس المسألة فوق فبدل ما تبقى تسعة بدل ما تبقى تسعة اقول بالضرب في تلاتة اللي هو عدد المشكلة دي واعمل مسألة جديدة حسابية مش مواريث التلاتة في تسعة بسبعة وعشرين التلاتة في تالته؟ بتسعة التلاتة في اتنين؟ بستة.

التلاتة في اربعة باتناشر. قسمها للذكر مش حظ الانثيين يبقى تمانية للجد واربعة للاخت وما حدش زعل من حد دي عبقرية الانصبة والقضاء الاسلامي اهوة اللغة الصعبة دي جابها ازاي دي؟ يعني اللغة كلها قال لك انا احكام الشرع تضبطني انا عقلية رياضية اه بس مسلم ملتزم يبقى انا همشي العقلية الرياضية مع قواعد الشرع ادي لك كده تمام؟ يبقى دي المسألة اسمها ايه؟الاكدرية تتحفظ بقى تستاهل ولا ما تستاهلي؟ انا من ساعة ما حفزتها ما نسيتهاش هي الحمد لله رب العالمين وهي بتنقال كده كل مرة كده معنا وقت بقى لنا قد ايه وقت؟

يقول لي هنا الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب يعني لو قلنا اخت شقيقة اخت لاب تمشي فللزوج نصف وللام ثلث وللجد ثلث وللاخت شقيقة كانت او لاب نصف فتعول المسألة الى من كم كانت؟ من ستة

ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما كما قلنا ثم يعودان الى المقاسمة وهو اربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض للاخت معه ابتداء الا فيها يبقى مسائل جد ما فيش ولا مسألة فيها عول الا الاكدرية بس ما فيش ولا مسألة الاخت لها فرض الا في الاكدرية بس والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهما تمامها فاحفظ خير امة او فافهم فخير امة علامها تعرف يا صاحب الاكدرية وهي بان تعرفها حرية فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول للفروض المجملة ثم يعودان الى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه طبعا المسألة دي خاطفة لان انا كده خرجت من التأصيل اللي أنا ماشي فيه.

كان المفروض حطيناها في آخر المواخر، بعد ما نعرف راسنا من رجلينا ونعرف الدنيا رايحة فين وجاية منين، دي مسألة مركبة بل معقدة، فإنت أعتبرنا مخدناش الحصة دي، بس عشان نبقى ماشيين مع الكتاب، وهنرجع ببساطة إن شاء الله هتلاقي نفسك فاهم الدنيا كويس

يقول "وإن كان مع الشقيق _ أي شقيق للميت _ولد أب" يعني موجود في مسألة واحدة إخوة لأب، وإخوة أشقاء مع الجد، وإذا كان في مسائل الجد والإخوة مع الشقيق ولد أب، بس يعني مات وترك جدا وإخوة وأخوات شقيقات أو أشقاء، وأيضا إخوة لأب هنعمل إيه بقى في المسألة دي؟؟ قال "عده على الجد" بنحسب عليه واسمها المعادة، ودي زادت على ثمانين مسألة محفوظين مبيتغيروش، إسمها مسائل المعادة، أحسن كتاب شارح مسائل المعدة ومطبقها في الكراسة كتاب الملخص الفقهي للشيخ الفوزان، جايبها كلها حليلها المسائل، وقيلك رقم المسائل والإحتمالات بتاعتها، الموضوع سهل وبسيط ومبتحصلش

يعني عشان تتحل، مسألة أكدرية، مش ممكن تقابلك في الحياة أبدا هي محطوطة لغز كده في فزورة، يعني من باب التأنق الفكري في باب قسمة المواريث، قال" وإن كان مع الشقيق ولد أب عده _أي القاضي_ على الجد ثم أخذ ما حصل له" يعني ما حصل للأخ لأب أنا أحسبه وبعدين أخد النايب بتاعه دي للجد، وتأخذ أنثي لأبوين تمام فرضها، أخت شقيقة تمام فرضها والبقية لولد الأب.

طيب هنا العلامة ابن بدران بيقول" فلو مات ميت عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب" في حد صاحب فرض عندك؟ لا الأخ لأب ده مش صاحب فرض ده عصبة، فأنا عندي كم حل في مسائل جد والإخوة؟

عندي حلين يأخذ خير أمرين إما المقاسمة أو ... إلا في المسألة دي إسمها معاده عشان مين الضيف الجديد؟ الأخ لأب المسألة كاتبها لك أهي، مش بيقول لك حلها وحاططها وحاللها، بيقول فلو مات ميت عن جد وأخ لأبوين يبقى جد وأخ شقيق، اخو مين الشقيق ده؟؟ أخ الميت، وجد مين ده؟ ؟جد الميت، يقربوا لبعض ايه؟ ما لناش دعوة مش قصتك خالص، مات عن جد وأخ لأبوين وأخ شقيق، هي دي كل المسألة، قال فالمسألة من ثلاثة للجد سهم، ويأخذ الأخ لأبوين السهمين الباقيين، ويسقط الأخ لأب" يبقى الأخ الشقيق هياخذ ما للأخ لأب لأنه أنعد على الجد بس، أنا عديته على الجد بس، الأخ الشقيق هياخد ميراث الأخ لأب، عديناه على الجد عشان نقلل نصيبه في مسائل المعادة، يعني أنا بحسبهم عليه وما بدهمش، الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، لإن هم أصلا محجوبين بهم هم دول أقوى عصوبة، معلش أنتم مش فاهمين أحكام العصوبة، بس إن شاء الله هي الإشكالية إن هي مسائل الجد دخلت عشان هو في الأساس صاحب فرض، فعشان صاحب فرض محير مكركب، فخلصنا أصحاب الفروض الخالصة، وجينا في أصحاب الفروض المركبة والمعقدة، وهنرجع تاني للقانون العام والدنيا هتبقى هادية خالص، لا ما لهاش علاقة بأبوبكر خالص، ما هو لو أبو بكر كان الأتنين طلعوا برة، والجد خد كل التركة .

لو على قضاء أبوبكر مات وترك جد وأخا شقيقا وأخا لأب ميت أخ شقيق وست آلاف أخ لأب، برده الجد ياخد جميع التركة وخلصت؛ لأنه أب، ما هي المسألة دي بقى أسمها استثناءات من القانون العام، يعني لكل قاعدة شواذ، دي والتسمية دي صعبة لا تكاد تقع. يعني انت قلت قلب الأخبار والحوادث ودور في كل واحد ساب مين وخد مين ، صعب إنك تلاقي الصورة دي، لا تكاد تقع، بقولك النبي قعد تلاتة وعشرين سنة ما حصلتش مرة في حياته، فإنت معاك تلاتة وعشرين سنة سماح .

قال فصل هناخد بقى في مسائل الحجب ليه؟

لإن أنا عشان لما تبقى المسألة عندي أعداد زحمة ما نخفش من العدد في ناس هتشطب ناس، وتطلعها برة، وفي ناس هتنزل ناس من فرضها إلى نصف فرضها، طب أنا عارف مين المؤثرين التأثير الصعب ده، هيتكلم هنا في باب أو في فصل الحجب يقول

"حَجْبُ الْحَرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ, وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلَقً لَا أَبَ أُمَّهُ أَوْ أَمَّ أَبِيه وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ: أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أَبِ أَبٍ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً وَلِذَّاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثَا السُّدُسِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأَبٍ, وَوَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ بِهَؤُلَاء وَجَدٌّ وَوَلَدُ الْأُمِّ بِوَلَدٍ وَوَالِدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأَبٍ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ لَا يَحْجُبُ."

طبعا الكلام برضه فيه نوع من أنواع الاختصار الصعب جدا، والطالب مش متصور، لكن مع الحل إن شاء الله تجد الموضوع سهل ، الفصل ده سهل وبسيط جدا وأسهل ما يكون لكن هنشوف كده الموضوع بكل سهولة ، فاسأل الله عز وجل من فضله ، يقول اللهم إنا نسألك علما نافعا، ونعوذ بك من علم لا ينفع ، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت تجعل الحزن. إذا شئت سهلا بص يا سيدي دلوقتي الناس اللي ربنا ورثها، ممكن بتحصل موانع بتخليها مترثش، إما مترثش خالص نهائي وإما لا ترث حقها كاملا فتأخذ نصفه فقط إيه العوارض دي؟؟ العوارض دي اسمها الحجب والحجب إما يكون حجبا بالوصف، وإما أن يكون حجبا بالشخص يعني سبب منع الإنسان من التركة إما وصف قام به ،وإما شخص أجتمع معه بس صعبة دي، يعني اللي منعك إيه؟؟ اللي حال بينك وبين التركة ؟؟ يا إما وصف اتصفت به عياذا بالله:-

1- كونه قاتلا 2- كونه كافرا 3- كونه رقيقا عبدا بس برا أوت أجمعوا على أن العبد لا يرث، أجمعوا على أن القاتل لا يرث، أجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم واحد، بس أنا أخوه، أخو مين مفيش حاجة أسمها أخوه أنت قاتل برا أنا أبوه أنت كافر برا أنا أم مفيش بره، يبقا هنا لا يرث القاتل ولا يرث الكافر ولا يرث الرقيق المسلم الحر، لا يرثون هؤلاء المسلم الحر كده في إشكال ده أسمه حجب بالوصف، وده اللي خدناه في الموانع في الأول، فعشان كده مبيعدش الكلام فيه تاني، بيروح داخل على طول على الحجب بالشخص الحجب بالشخص بيحصل بحالة من إتنين:-

1- يا إما يقوم مقام الوصف يطلع صاحبه من المسألة خالص، يطلع بعض الناس يشطبه من مسألة .

2-يا إما إن هو بيقلل الحصة بتاعت الفرد المقدم إلى النصف، النصف يبقى ربع، الربع يبقى ثمن، التلت يبقا سدس، وأقف على كده، التلتين مش هينزلوا للتلت لا مش هينفع يبقى إحنا بنقول الحجب إما أيكون بوصف، وإما أن يكون بشخص ،

الموضوع أسهل مما تتخيل والعبارة بس شكلها جديد والتركيبة والإلغاز ، والدمج ده هو اللي عامل لك الأزمة دي ، معانا على عالسبورة.. طيب نشوف كده المسألة دي معايا كده بالراحة هنقول الحجب قسمين :-

1-بالوصف 2-بالشخص

الحجب بالوصف إللي هو إيه موانع الإرث؟ فاكرينها طبعا :-

1-القتل 2-الرق 3-إختلاف الدين.

كده في اشكال؟ الحجب بالوصف يدخل على جميع الورثة ، أي إنسان مهما كانت درجة قرابته ، مهما كان استحقاقه للتركة، كان قاتلا ، أو كافرا، أو رقيقا، طلع بره المسألة يبقى الحجب بالوصف بيدخل على جميع الورثة ، الحجب بالشخص قسمين:-

1-حجب حرمان 2-حجب نقصان

هل نقصان يدخل على جميع الورثة؟

ما حدش بيكبر عليه ده ، فيه إشكال حجب الحرمان يدخل على الجميع ،يدخل على جميع الورثة ما عدا مين؟؟ الأبوان يبقى الأب والأم والزوجان يعني الزوج والزوجة، والولدان البنين والبنات، بس دول مش ممكن أبدا حد يكون أقوى علاقة بالميت من هؤلاء فيخرجهم، مين اللي ممكن يتجمع من دول كلهم؟؟ الزوجين يعني ممكن يبقى فيه أب وأم وأبن وبنت وزوج أو زوجة، إنما كلهم مع بعض لازم حد يموت من الاتنين دول، بس أدي قصة الحجب كلها ، هيجي يكلمني بقى في الحجب بالنقصان، هو كل الكلام في المتن ده على الحجب بالشخص، حجب نقصان أو حجب حرمان كما سيذكر بعض التفاصيل.

بيقول لي هنا تاني بكل بساطة حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين، من الزوجين؟؟

الزوج والزوجة والأبوين، الأب، والأم ، والولد، يعني ذكرهم وأنثاهم طيب تعالى بقى، بيقول ويسقط يعني يدخل حجب الحرمان على غيرهم ، فيسقط به الجد بالأب يعني لو مسألة فيها جد وأب مين اللي هيطلع التاني برة؟ يحرمه من الميراث؟

الأب يطلع الجد بره ، إحفظها بقا ، وكل جد أبعد بأقرب ، يعني مات وساب أب أب ، وأب أب أب ، الأولاني يورث واللي فوق يطلع برة ، طيب مات وساب أبن ، وأبن أبن، الأبن اللي قريب يورث والبعيد ما يورثش ، أدي معنى الجملة "وكل جد وأبني أبعد بأقرب يحجب "، يعني يحجب كل جد أبعد بجد أقرب، ويحجب كل أبن أبن أبعد بأبن أبن أقرب، ما هو كان فيه أحفاد الأحفاد موجودين في بعض المسائل، وكل جدة بأم، أي مسألة فيها أي جدة وأم الأم تطلعها برة. كده في اشكال؟ والقربى مع الجدادت بقى ما فيش أمي جدات ، بس في جدة قريبة وجدة بعيدة شوية ، والقربى منهن تحجب البعد مطلقا.

العلامة ابن بدران بيقول سواء كانت من جهة واحدة ، أو واحدة من قبل الأم وواحدة من قبل الأب ، يعني لو أم أب ، أو أم أم، أو كذا يعني القريبة ترجع تحذف البعيدة ، والقربى منهن أي من الجدات تحجب البعد منهن، أي من الجدات مطلقا لا الأب أمه ، يعني مات وترك أبا وأم أب ، اهي أم الأب دي الأب ما يطلعهاش النبي قضى لها بالثلث.

وأجمع الصحابة عليه، صاحبة فرض في المسألة دي لا الأب أمه أو أم أبيه يبقى مات وترك أبا وأم أب ، الأب برضوا يعني مات وترك أبوه وجده ،أبوه ما يطلعهاش بره ، دي ما تنحجبش، لا الأب أمه ، يعني لا يحجب أبو الميت أم أبي الميت ولا أم أبيه لا الأب أمه، يعني لا يحجب الأب أمه أم مين؟؟؟ أم نفسه ، يعني مات وساب أبوه وأم أبيه، أم الأب دي الأب ما يحجبهاش، يقول ولا يرث إلا ثلاثة ،يعني الجدات اللي هيورثوا بالأنصبة الشرعية المعروفة تلات انواع بس

1–أم الام وإن علت ، يعني أم الأم، أم الأم وأنت طالع.

2–أم الأب وإن علت، ادي معنى وإن علونا أمومة ،طيب في إشكالية هتحصل بقى هنا ، وكل دي مسائل كلها فوازير وألغاز لا تكاد تقع، يعني لما ريقك ينشف ،عشان واحد يجي يقول لك مات وساب جدته ، وأم جدة أبو جدي .... لا تكاد تقع.

بيقول ولا يرث من الجدات إلا ثلاث جدات ،فهنا بيقول لي لذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا الثلث، يعني مات وساب جدتين أتنين، واحدة تقرب له من جهة واحدة ، وواحدة تقرب له من جهتين، هياخدوا الأتنين السدس، ويتقسم تلت وتلتين ،السدس نفسه يتقسم تلت وتلتين، والله لا تكاد تقع .

ما هو بيقول اهو في المسألة، بيقول دلوقتي وذات قرابتين ،يعني أم أو جدة ذات قرابتين، يعني من جهة الأم، يعني مثلا في عمومة، يعني ولاد عمي متجوزين بعض، فتجد الجدة من الناحيتين الأتنين قريبة للأب وقريبة للأم، وجدة ذات قرابة واحدة بس يا قريبة للأم بس لإما الأب بس، إذا كان في جدة ذات قرابتين، يعني تقرب للميت من جهة أمه ومن جهة أبيه وده موجود في العمومة اللي متجوزين، أو الخؤولة، وهذه الأشياء يعني واحد متجوز بنت خاله، ما أنت هتلاقي الجدة مشتركة فوق ، واحد متجوز بنت عمه هتلاقي جدة مشتركة فوق ده طبيعي، يعني فتبقى دي جدة ذات قرابتين، قرابة للميت من جهة الأب، وقرابة للميت من جهة الأم أم الميت، ادي نوع من الجدة وفي قرابة من الجدات، واحد من إسكندرية متجوز واحدة من سيناء، ما لهمش علاقة ببعض لا قبلية، ولا تاريخ، ولا تجمعهم فالجدة من ناحية الأب فقط ما لهاش علاقة بالجدة من ناحية الأم فقط، اجتمعوا بقى دول عنده جدة بنفرين ، وجدة بنفر واحد في القرابة ، اللي لها قرابتين هتاخد نايبين ، كل السدس هيتقسم بينهم إذا استويا في الرتبة ،ما فيش واحد أعلى من واحدة ، ما هو لو وحدة أعلى من واحدة، القربى هتاخد والبعدة هتمشي ، طب اتنين مشتركات في المستوى بس واحدة أقوى من واحدة في درجة القرابة ، يبقى اللي درجة قرابتها أقوى من جهتين جهة الأب

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

وجهة الأم هتاخد تلتين السدس، واللي لها قرابة واحدة من أب بس ، أو من أم بس ، هتاخد تلت السدس ، طيب بيقول ويسقط ولد الأبوين الأخ الشقيق يعني بأبن، يعني مات وترك أخا شقيقا وأبنه ، أبن الميت مش أبن الاخ ، يبقى الأخ شقيق يروح فين؟؟

برة أوت ما ياخدش اي حاجة شطب، حجب حرمان. طيب وإن نزل ، يعني مات وترك حفيده وأخاه، يعني أنا مت سبت حفيدي معنديش غيره ، مليش حد خالص، وسبت أخويا الشقيق، حفيدي إبن إبني يطلع أخويا الشقيق بره، فيسقط ولد الأبوين ، اللي هو الأخ الشقيق بأبن الميت، وأبن أبن ، وإن نزل للميت ، وولد الأب الأخ لأب ، وأب صح وإن نزل ، وأب، يبقى اللي هيحجب الأخ الشقيق الأبن ، وأبن الأبن، والأب. طيب بيقول وولد الأبي ، يعني أخو الميت لأبيه يسقط بهولاء ، يعني بالأبن وابن الأبن والأب كمان بالأخ الشقيق.

صورة المسألة اهي بالراحة ، عشان أنتم بدأتوا تتوهو، خد بالك من الوقت بس معايا عشان ما نشرحش ونتجاوز وقت الحصة وتبقى بحصة طويلة ومملة، أنا عندي دلوقتي يسقط ولد الأبوين ، ولد الأبوين اللي هو ايه؟؟ أسمه أخ شقيق للميت يسقط:-

1-الأبن 2- ابن الإبن 3-الأب

يبقى إذا ميت ساب أخوه الشقيق، وإبنه ، الأخ الشقيق بره.

ساب أخوه الشقيق ، وحفيده، الأخ الشقيق بره.

ساب أخوه الشقيق، وأبوه، الأخ شقيق بره. يبقى الأخ الشقيق بيحجب بهذا، إذا اجتمع معه الإبن ، وإذا أجتمع معه الحفيد ،واذا اجتمع معه الأب ، ويسقط ولد الاب الأخ لأب بهؤلاء ،كل دول يسقطوه زائد الأخ الشقيق، يبقا لو الميت مات وترك أخوه لأب ، أخوه من أبوه ، وأبوه، الأب يرث والأخ يطلع بره. ساب أخوه لأبوه ، وإبنه ، وابن إبنه حفيده ،الحفيد يطلع الراجل ده برا. ساب إبنه ، ابن الميت وساب أخو الميت لأب ، الأخ لأب يطلع .

طيب ساب أخوه الشقيق ، وأخوه لأب ، يطلع برضه لأنه أضعف عصوبة.

كل دول عصبات لكن بعضهم أقوى من بعض، فأنا عندي أب وابن لازم يورثه ، دول موجودين في المسألة ده اللي بيتضحى بيه ، أو ده اللي بيضحى بيه. أدي صورة المسألة في صعوبة كده في الكلام. إنت ركز بقى معاه وقوله بهؤلاء وهكذا إنت فهمت الطريقة، قال وابن أخ يعني، ويسقط ابن الأخ بهؤلاء ، كل اللي اتذكروا دول وجد.

يقول وولد الأب، اللي هو الأخ لأب ، يسقط بهؤلاء، وبالأخ لأبوين ، قلنا الأخ الشقيق خلصناها دي، طيب وابن أخ يعني، ويسقط ابن أخي الميت بالأبن ، وابن الأبن ، والأب، والأخ الشقيق، والأخ لأب ، والجد.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

مفيهاش صعوبة ، اللي بيسبني ويسرح ركز في الكلام، يا تبص على السبورة ، يعني احنا قلنا دلوقتي الأخ لأبوين الشقيق ، بيسقط 1–بالأبن 2–و ابن الأبن 3–والأب

الأخ لأب بيسقط بالأب ، والأبن ،والأب ، والأخ الشقيق كمان بيطلعه برة .

طيب ابن الأخ ايه؟؟؟ اقف بقى ابن الأخ يسقط بجميع هؤلاء ، يعني يسقط بالأب ، والأبن ،والأبن لأبن ، والأخ الشقيق، والأخ لأب ، والجد ، لأن هو في أخر المواخر.ويسقط ابن الأخ بهؤلاء المذكورين ، وبالجد ، وولد الأم. أخويا لأمي إن أنا مت من يسقطه؟ من يخرجه من يحجبه من ميراثي؟ بولد ابن ، وولد ابن أبنا ، ابني حفيدي وإن نزل لتحت ، يطلع اخويا لأمي .

بيقول وولد الام بولد ولد ايه؟ ده ابن أو بنت ، ولد للميت ذكرا كان أو أنثي ، وولد ابن ذكرا كان أو أنثى وإن نزل مسألة جديدة إنت تسأل بقى هل كلهم سقطوا بعض؟؟؟ لا كل جملة لها فيه واو ابتدائية وبعدين واو عطف ، وولد الأم ونبتدئ قائلين وولد الأم يسقط بولد ،اللي هو الولد ابن الميت، أو بنت الميت ذكرا كان أو أنثى، وولد ابن حفيد الميت ، أو حفيدة الميت ذكرا كان أو أنثى، أخو الميت لأمه لأنهم أصحاب فرض بس بشرط ما يكونش فيه من يحجبهم ، وولد الأم بولد، وولد ابن وإن نزل، وأب ، وأبيه يسقط أيضا ولد الأم، الأخ لأم يطلع من المسألة ويتحجب بالأب لو موجود، بالجد لو موجود ، وإن علا ، ومن لا يرث لمانع فيه ليحجب ، ومن لا يرث من التركة بسبب وجود مانع من موانع الإرث ، اللي هي القتل والرق وإختلاف الدين وجوده زي عدمه ، مبيحجبش ، يعني مثلا هنا بنقول مات وترك أخا شقيقا ، وإبنا قاتلا ، الواد قتل أبوه ، فتبقى الولد وعمه بس ما فيش ورثة غير دول، الولد مش موجود العم ياخد كل التركة .

مات وترك أبا كافرا ، وعما مسلما ، الأب الكافر برة المسألة مش موجود ، والعم ياخد كل التركة .

هل فرع القاتل برده هيمشي عليه ايه؟ ؟؟ ايوه اللي عنده مانع برضو مش هيرث، ما احنا قلنا إن الحجب بالوصف بيدخل على الجميع، أي قاتل مهما كانت درجة القرابة لا يرث فرعا كان أو أصلا ، أو حاشية ، لا يرث بالكفر فرعا كان أو أصلا، أو حاشية، لا يرث بالرق فرعا كان أو أصلا ، أو حاشية .

الولد القاتل قتل أباه، خلف حفيد، الحفيد يورث، والأب لا.بس كده اللي فيه عنده مانع من الموانع مهما كان درجته ما بيورثش؟ وطالما ما بيورثش؟ ما بيحجبش ، ما قلنا اهو ومن لا يرث لمانع لا يحجب .إحنا كده انتهينا تقريبا إلى نهاية الكلام على باب الحجب ، وكده خلصت الحصة التانية معنا.

ونسأل الله ان يتم هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطيبين.